Legal Status of Migrants Stranded at International Borders

Abdulrahman Hamdi Abdulmajeed
Ministry of Interior-Kurdistan Regional Government
abd.hamdi@gmail.com

Reagr Farhad Muhammadamin
Board of Investment-Kurdistan Regional Government
Dr.regrlaw@gmail.com

Hemn Ghani Saeed
College of Administration and Economics-University of Salahaddin
hemn.saeed@su.edu.krd

Received Date: 22/10/2025. Accepted Date: 7/12/2025. Publication Date: 25/12/2025.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The phenomenon of migrants stranded at international borders has recently attracted attention, highlighting their plight and human tragedy. This tragedy stems from the lack of a comprehensive legal framework applicable to this category of migrants, a framework designed to prevent the exploitation of their suffering and precarious legal status under flimsy pretexts and justifications that should never have been used to justify such actions. Human beings are being exploited under the pretext that they are illegal and unnatural migrants in the game of politics and in operations to provide security and guard international borders. Therefore, we have chosen to address in this research the legal status of this category of migrants, and to present the legal dimensions, or rather the loopholes, in their legal situation, which prevent them from resorting to the necessary legal means and expose them to Their situation is so degrading to their humanity and dignity that it is unacceptable to the human conscience and abhors the principles of justice and fairness. As a consequence of this precarious legal status, these migrants have been sacrificed to secure national borders. Even the countries forced to deal with this group of

migrants perceived it as a failure to secure their borders, rather than an inability to provide the necessary legal protection.

Keywords: Stranded Immigrants- Refugees- International Borders Legal Center- Legal Immigration

-

المركز القانوني للمهاجرين العالقين على الحدود الدولية

عبدالرحمان حمدي عبد المجيد*
وزارة الداخلية-حكومة اقليم كوردستان
abd.hamdi@gmail.com

ريگر فرهاد محمد أمين**
هيئة الاستثمار-حكومة اقليم كوردستان
Dr.regrlaw@gmail.com

هيمن غني سعيد***
كلية الادارة و الاقتصاد/ جامعة صلاح الدين
hemn.saeed@su.edu.krd

تاريخ الاستلام: 2025/10/22. تاريخ القبول: 2025/12/7. تاريخ النشر: 2025/12/25.

المستخلص

استرعت في الآونة الاخيرة ظاهرة المهاجرين العالقين على الحدود الدولية الأنتباه و تم التسليط الضوء على محنهم و مأساتهم الأنسانية التي تعود اسبابها عدم تبلور نظام قانوني متكامل الابعاد ينطبق على هذه الفئة من المهاجرين بغية الحيلولة دون الأمعان في استغلال مآسيهم و اوضاعم القانونية الهشة بحجج و مسوغات واهية كان من لامفروض أن لا تكون استخدام حياة الأنسان بحجة انهم مهاجرين غير شرعيين و غير طبيعيين في لعبة السياسة و عمليات توفير الأمن و حراسة الحدود الدولية. لذلك ارتأينا ان نتناول في هذا البحث المركز القانوني لهذه الفئة من المهاجرين، و أن نطرح ألابعاد القانونية، أو بالأحرى الثغرات التي تعتري أوضاعهم القانونية، مما يحرمهم من اللجوء الى التوسل بالوسائل القانونية اللازمة و يعرضهم الى اوضاع حاطة بأنسانيتهم و كرامتهم لا تقبلها ألضمير الانساني و تأبها مبادئ العدالة و الأنصاف. و من تبعات هذا الوضع القانوني الهش تم التضحية بهولاء المهاجرين لتأمين حدود الدول، حتي أن الدول التي اضطرت الى التعامل مع هذه الفئة من المهاجرين تصورت الأمر على أنه يتعلق بفشلها على تأمين حدودها و ليس عدم أمكانيتها في توفير الحماية القانونية اللازمة لهم.

الكلمات المفتاحية : المهاجرين العالقين - اللاجئين –الحدود الدولية –المركز القانوني- الهجرة الشرعية

* مدرس دكتور
** مدرس دكتور
*** مدرس دكتور

مقدمة

Introduction

استرعت في الآونة الاخيرة ظاهرة المهاجرين العالقين على الحدود الدولية الأنتباه بعد ان زادت بصورة كبيرة وانتشرت في اكثر من دولة نتيجية للصراعات الداخلية التي وصلت الي مرحلة كبيرة بعد ان اصبح السلاح هو الحل الوحيد في النزاعات الدولية مما بات خطر جسيما علي ارواح المدنيين العزل مما يحملهم علي الافرار ،دون الأمعان في استغلال مآسيهم و اوضاعم القانونية الهشة بحجج و مسوغات واهية كان من لامفروض أن لا تكون استخدام حياة الأنسان بحجة انهم مهاجرين غير شرعيين و غير طبيعيين في لعبة السياسة و عمليات توفير الأمن و حراسة الحدود الدولية. لذلك ارتأينا ان نتناول في هذا البحث المركز القانوني لهذه الفئة من المهاجرين، و أن نطرح ألابعاد القانونية، أو بالأحرى الثغرات التي تعتري أوضاعهم القانونية، مما يحرمهم من اللجوء الى التوسل بالوسائل القانونية اللازمة و يعرضهم الى اوضاع حاطة بأنسانيتهم و كرامتهم لا تقبلها ألضمير الانساني و تأبها مبادئ العدالة و الأنصاف. و من تبعات هذا الوضع القانوني الهش تم التضحية بهولاء المهاجرين لتأمين حدود الدول، حتي أن الدول التي اضطرت الى التعامل مع هذه الفئة من المهاجرين تصورت الأمر على أنه يتعلق بفشلها على تأمين حدودها و ليس عدم أمكانيتها في توفير الحماية القانونية اللازمة لهم. ان حقوق الانسان هي مجموعة الحقوق الاساسية الغير قابلة للصرف والضرورية لاعتباره انسان اي كان وضعه او ظروفه. [1]

اولاً : اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في انه في الاونة الاخيرة اصبحت ظاهرة متكررة الا وهي ظاهرة المهاجرين العالقين على الحدود الدولية.[2] على الرغم انه لايوجد موقف قانوني واضح ينظم حقوق هولاء العالقين مما يزيد من صعوبة المعالجة وتعرض حياتهم للخطر لما يوجود من الناحية الاخري حق الدولة في حماية حدودها وتنظيم الدخول والخروج لكل دولة يخضع لقوانين دولية لذلك نسلط الضوء علي ايجاد حل لهذه المشكلة لتوفير الحماية القانونية اللازمة للاشخاص المتنقلين على الحدود الدولية.

ثانياً : اشكالية البحث

تشكل توفير الحماية القانونية اللازمة للاشخاص المتنقلين على الحدود الدولية، أو بالأحرى ألاشخاص الذين تقطعت بهم السبل على تلك الحدود، أو ما يمكن تسميتهم بالمهاجرين العالقين على الحدود الدولية، امراًيثير اشكالية ويطرح عدة تساؤلات قانونية تتعلق بالصعوبات وبالثغرات القانونية التي تحد من امكانية اتخاذ الأجراءات القانونية الضرورية لحماية حقوق و حياة هذه الأشخاص. ويتمثل التساؤل الجوهري والرئيسي

في كيف يتم التوازن بين مقتضيات السيادية الوطنية وضمان امن المهاجرين العالقين وبين التزامات الدول بضمان سلامة امنها وتنظيم تدفقات الهجرة ؟ وهل القواعد الدولية المعمول بها حاليا والخاصة بموقف اللاجئين تشمل حماية للمهاجرين العالقين ؟ اما ان الامر يحتاج الي اعادة صياغة قانونية حديثة تشمل تحت مظلاتها امور المهاجرين العالقين ؟وما هي سبل الحماية القانونية لحماية هذه الفئة ؟

هذا ما سوف نتناول الاجابة عليه من خلال بحثنا للتوصل الى حل قانوني لحماية هذه الفئة الضعيفة

ثالثاً :منهج البحث

سوف نستعين بالمنهج التحليلي والوصفي والمقارن ليتناسب مع موضوع الدراسة

رابعاً: خطة البحث :

سوف نقوم بتقسيم البحث الى أربعة مباحث

المبحث الاول :الجذور التأريخية لمصطلح العالقين والتعريف به

المبحث الثاني :المهاجرين العالقين خارج نظام اللاجئين

المبحث الثاث :الثغرات المتعلقة بالمركز القانوني للمهاجرين العالقين

المبحث الرابع : الحماية القانونية للمهاجر الذي تقطعت به السبل

المبحث الاول

الجذور التاريخية لمصطلح العالقين والتعريف به

The Historical Roots and Definition of the Term "Stranded"

تم استخدام مصطلح "المهاجرون العالقين" في العديد من السياقات منذ عام 1921، عندما تم استخدامه لأول مرة لوصف وضع الأمريكيين من أصول أفريقية الذين نزحوا من المناطق الريفية في جنوب الولايات المتحدة إلى المراكز الحضرية دون أي وسيلة دعم.[3]

استخدم المجتمع الدولي مصطلح "المهاجر الذي تقطعت به السبل" في أوائل التسعينيات ، في أعقاب انهيار الاتحاد السوفيتي في ديسمبر 1991. وفي عام 1994 ، دعت الجمعية العامة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعقد مؤتمر إقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين ، المشردين ، وأشكال أخرى من التشريد القسري و العائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة.[4]

لاحقًا ، نص إعلان عام 1996 الصادر عن مؤتمر كومنولث الدول المستقلة (CIS) ، [5]على ما يلي: الشركاء ، يمكن أن يكونوا مفيدين في منع الهجرة غير النظامية وتقديم الإغاثة الإنسانية ... يتم تشجيع بلدان رابطة الدول المستقلة على تطوير مثل هذه البرامج

، بالتعاون مع [المنظمة الدولية للهجرة].[6] يستمر هذا التشجيع اليوم ، حيث تم اعتبار دول أوروبا الوسطى "مناطق عازلة" ضد طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين المحتملين الذين تقطعت بهم السبل والذين يسعون للوصول إلى أوروبا الغربية[7]. في السنوات الأخيرة ، من المؤسسات الدولية ، مصطلح "المهاجر الذين تقطعت بهم السبل" تم استخدامه في الغالب من قبل المنظمة الدولية للهجرة فيما يتعلق ببرامج مساعدة العودة الطوعية ومرفق المهاجرين الذين تقطعت بهم السبل. في عام 2007 ، نشرت المنظمة الدولية للهجرة أيضًا فصلاً بعنوان " الحماية القانونية للمهاجرين الذين تقطعت بهم السبل.[8] الذي يعالج هذه الظاهرة على وجه التحديد. وينصب تركيزها على المهاجرين الذين "يجدون أنفسهم محاصرين قانونيًا ، لأنهم غير قادرين على البقاء بشكل قانوني في البلد الذي يتواجدون فيه فعليًا ، أو الانتقال إلى بلد آخر ، أو العودة إلى وطنهم". [9]
و يمكن تتبع مصطلحات `` المهاجرين الذين تقطعت بهم السبل " إلى عام 1921 ، حيث تم استخدامها للإشارة إلى العبيد الأفارقة السود الذين ينتقلون من المناطق الريفية في جنوب أمريكا الشمالية إلى مدن الشمال ، والذين تقطعت بهم السبل في نهاية المطاف في رحلتهم دون أي وسيلة للعودة. أو ذهابًا وإيابًا ، واضطرت إلى الاعتماد على المجتمعات المحلية.[10]
في عام 1953 ، أحالت المحكمة العليا للولايات المتحدة إلى مهاجر "تقطعت به السبل" في جزيرة إليس ، ولم يُسمح له بدخول الولايات المتحدة ، ورفض قبوله 14 دولة أخرى.[11]
منذ عام 1971 وحتى وقت قريب ، تم استخدام المصطلح للإشارة إلى 240.000 من البيهاريين عديمي الجنسية الذين تقطعت بهم السبل في غرب البنغال بعد انفصال بنغلاديش عن باكستان.[12]
في عام 1981 ، تم استخدام هذا المفهوم لوصف محنة "المكسيكيين غير الشرعيين الذين تقطعت بهم السبل" ، الذين عبروا الحدود بشكل غير قانوني إلى الولايات المتحدة ولم يتمكنوا من العودة إلى وطنهم لأسباب مختلفة ، بما في ذلك الإصابات أو اعتلال الصحة أو سوء الحظ ؛ الديون والتبعية الاقتصادية.[13]
ركزت معظم التعريفات في هذا الصدد على عدم القدرة، و الضعف و عدم الأمكانية و العجز و الافتقار الى اللجوء الى وسائل قانونية، فمحنتهم تتسم بعدم القدرة الى الرجوع الى بلدانهم الاصلية من جهة، و من جهة اخرى يجدون انفسهم ازاء ابواب مصدودة في وجههم و يمنعون من الدخول الى دول اخر، و من جهة ثالثة الامكانات و الفرص القانونية غير متاحة لهم لتسوية اوضاعهم.اذن عندما يجد المهاجرون أنفسهم بين إبعادهم من الدولة التي يتواجدون فيها جسديًا، وعدم قدرتهم على العودة إلى الدولة التي يحملون

جنسيتها أو مكان إقامتهم السابق، ورفض دخولهم من قبل أي دولة أخرى، فإنهم يصبحون عالقين قانونيًا.[14] و بالتالي ان أولئك الذين يغادرون بلدهم لأسباب لا علاقة لها بوضع اللاجئ، ولكنهم يصبحون معدمين و/أو عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان أثناء رحلتهم. ومع بعض الاستثناءات المحتملة، فإنهم غير قادرين أو غير راغبين في العودة إلى بلدهم الأصلي، وغير قادرين على تسوية وضعهم في البلد الذي يوجدون فيه، وليس لديهم إمكانية الوصول إلى فرص الهجرة القانونية التي تمكنهم من المضي قدمًا إلى دولة أخرى".[15]

ويعود وجود المهاجرين الذين تقطعت بهم السبل إلى مجموعة من العقبات، بما في ذلك: الافتقار إلى العودة الطوعية، والعوائق القانونية أمام العودة غير الطوعية، وانعدام الجنسية، وعدم وضوح الهوية أو الجنسية، ووسائل الإبعاد المحظورة. في حين أن على الدول التزامات واضحة بموجب القانون الدولي لحماية حقوق أولئك الذين تقطعت بهم السبل، إلا أنه لا يتم الوفاء بهذه الالتزامات في كثير من الأحيان.[16] فالهجرة هي انتقال الفرد او الجماعة من مجتمع لاخر والهدف من هذا الانتقال يكون لغرض التخفي من المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه والانتقال الي محيط اخر وهذه هجرة داخلية امااذا انتقل الفرد اليخارج الحدود السياسية لدولته فتعرف بالهجرة الخارجية .[17]

المبحث الثاني

المهاجرين العالقين خارج نظام اللاجئين

Migrants Stuck Outside the Refugee System

لقد أدرك المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة أن تزايد عدد الأشخاص المتنقلين - لا سيما في تدفقات الهجرة المختلطة - أدى إلى ظهور سلسلة من التحديات الجديدة المتعلقة بالحماية. فهي لا تطرح تحديات جديدة فيما يتعلق بحماية اللاجئين فحسب، ولكن الثغرات آخذة في الظهور أيضًا لحماية أولئك الذين يقعون خارج نظام اللاجئين. على سبيل المثال، أقر تقرير عام 2005 الصادر عن اللجنة العالمية للهجرة الدولية بأنه:[18] قد يصبح المهاجرون الذين ينتقلون لأسباب اقتصادية معدمين وعرضة لانتهاكات حقوق الإنسان أثناء عبورهم ، ويحتاجون إلى الحماية والمساعدة ، حتى لو لم يكن لديهم مطالبة وجيهة للحصول على وضعية اللاجئ".[19]

أي أن هذه الفئة تتألف من الأشخاص الذين تكون احتياجاتهم الإنسانية خطيرة بدرجة كافية بحيث لا يمكنهم طلب المساعدة من بلدانهم الأصلية ولكن من غير المرجح أن يتم منحهم وضع اللاجئ. وسيظل المهاجرون الذين تقطعت بهم السبل دون طلب لجوء صالح معرضين للخطر حتى لو تم تطبيق كل هذه الضمانات القانونية بشكل صحيح.[20] قد تكون هناك بعض الحماية بموجب اتفاقية العمال المهاجرين لعام 1990، رغم أنه حتى في

العدد المحدود من البلدان التي صدقت عليها، ليس من الواضح ما إذا كانت تنطبق على الأفراد دون تصريح للدخول أو الإقامة أو العمل. من شأن اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى، إذا تم تطبيقها، أن تمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من جانب الدول، ولكن إنفاذ الاتفاقيات القائمة لن يكون له سوى تأثير هامشي على هؤلاء المهاجرين.[21]

موقف اتفاقية اللاجي في اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1951 من فئة المهاجرين العالقين

لم تتعرض هذه الاتفاقية للمهاجرين العالقين وانما عرفت في المادة الاولي منها تعريف اللاجي بانه كل شخص يوجد بنتيجة احداث وقعت قبل كانون الثاني /1951 وبسبب خوفه له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الي فئية معينة او ذلك البلد وكل شخص لايملك جنسية ويوجد خارج بلد اقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الاحداث ولا يستطيع او لايريد بسبب ذلك الخوف ان يعود الي ذلك البلد.[22]

المبحث الثالث

الثغرات المتعلقة بالمركز القانوني للمهاجرين العالقين

Gaps Related to the Legal Status of Stranded Immigrants

مما لا يدع مجال للشك انه لابد من حماية الأفراد في ظل أي ظرف، بغض النظر عن أصلهم ولونهم وجنسيتهم وهويتهم ومعتقدهم وموطنهم، سواء في الأحوال العادية أو في الأحوال الاستثنائية، أي نكون أمام نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وإذا كانت الدلائل تؤكد بلا أدنى شك تفاقم ظاهرة النزاعات المسلحة، فإنها تؤكد ما يُرافق هذه النزاعات من . زيادة في عدد الأشخاص المهجرين وظهور حركات نزوح سكانية مهمة نتيجة الاصطدامات المسلحة،[23] ولكن يظهر بعض الفجوات لاتمام الحماية، هناك فجوتان كبيرتان في إطار حماية المهاجرين المستضعفين، ويجب سدهما على الرغم من وجود العديد من الأنظمة ذات الصلة المعمول بها بالفعل. أولاً، هناك ندرة في التوجيه الدقيق بشأن كيفية تطبيق معايير حقوق الإنسان الحالية على ظروف المهاجرين المهمشين. ثانيا، إن مسؤوليات المنظمات الدولية فيما يتعلق بحماية المهاجرين المستضعفين ليست محددة بشكل جيد، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالعمليات اليومية. وتمثل هذه الفجوات مشكلة لأنها تؤدي إلى عدم تلبية احتياجات الحماية

بالإضافة إلى الافتقار إلى التوجيه على مستوى الدولة بشأن كيفية تلبية هذه الاحتياجات.[24]

لقد أصبحت العواقب المترتبة على الهجرة غير الشرعية على حقوق الإنسان مشكلة عالمية ملحة على نحو متزايد، كما يُظهر التاريخ الحديث لهذه القضية. وكانت الصور الصادمة للمهاجرين المعرضين للخطر أكثر انتشارا في وسائل الإعلام خلال السنوات

العشر الماضية. صور الاختناق، والإيذاء الجسدي، والمضايقات، والاحتجاز في ظروف يرثى لها، والغرق في البحر، وصور منطقة البحر الكاريبي، وتركيا، والبلقان، والبحر الأبيض المتوسط، وجزر الكناري، وخليج عدن، والمغرب العربي، وجنوب أفريقيا، والولايات المتحدة.[25]

كما نظرت منظمة العفو الدولية في محنة المهاجرين الذين تقطعت بهم السبل في منشور عام 2006 عن حقوق الإنسان للمهاجرين: "تقطعت السبل بالعديد من المهاجرين في بلدان العبور أو المقصد: لقد حُرموا من حق الدخول والبقاء بشكل قانوني ، لكن غير قادرين على العودة إلى بلدانهم الأصلية. لا يمكن لبعض المهاجرين العودة إلى بلدانهم الأصلية بسبب استمرار انعدام الأمن ، أو لعدم وجود وسائل قانونية للوصول إلى هناك ، أو لأنه من المستحيل عمليًا بالنسبة لهم العودة.[26] أن هشاشة الوضع القانوني للمهاجرين العالقين على الحدود الدولية لم تتم تداركها حتى بأصدار القرارات و الاحكام من المحكمة الأوربية لحقوق الأنسان، فعلى الرغم من أنها تؤكد على وجوب تجنب المعاملة الحاطة بالكرامة، فانها لا تتضمن سوى الأمر باتخاذ اجراءات مؤقتة، و بالتالي انها لا تنطوي على معالجات كفيلة بردع الدول المعنية من تجاهل انسانية هذه المهاجرين، لأن هشاشة الوضع القانوني لهذه الفئة من المهاجرين تركت ثغرات سمحت للدول من أن تتنصل من مسؤليتها و أن تتهرب من وظيفتها تجاههم، و أن تمتنع من تنفيذ هذه الاحكام القضائية، اذا قررت بولندا عدم الامتثال لأوامر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لأنها أكدت أن المهاجرين كانوا في أراضي بيلاروسيا وبالتالي تحت نظر حكومة لوكاشينكو.[27]

في وقت لاحق، و في كانون الأول 2021، نشرت المفوضية اقتراحها بشأن لائحة تتناول حالات استغلال الهجرة،[28] والتي تزود دول الاتحاد الأوروبي التي تواجه عواقب حركات الهجرة التي ترعاها الدولة بتدابير مهينة مختلفة من الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي للهجرة واللجوء. ووفقاً للمشروع، يجوز للدول أن تقصر عبور الحدود على مناطق عبور محددة ويكون أمامها أربعة أسابيع لتسجيل طلبات اللجوء وستة عشر أسبوعاً لاتخاذ قرار بشأن الموافقة عليها.[29]ولابد من حماية حقوق الانسان من قبل بلد المهجر احتراما للقواعد الانسانية المتعارف عليها. [30]

المبحث الرابع

الحماية القانونية للمهاجر الذي تقطعت به السبل

The Legal Protection for Stranded Migrants

تفرض الدوافع السيادية والامنية والاعتبارات الحقوقية للافراد ضرورة اقرار اليات خاصة يسعي بها القانون الدولي والتشريعات الوطنية الي ايجاد الية قانونية لحماية

حقوق المهاجرين العالقين بيما يؤدي الي وجود توازن بين حق الدولة في سيادتها علي حدودها وحق الانسان في حمياته من خطر الموت وتعرض حياته للخطر.[31]

المأزق العميق هو افتقار هؤلاء الى الوضع القانوني، و بالتالي عدم امكانية تحديد المسؤلية والالتزامات القانونية للدول ذات الصلة تجاه هؤلاء الأشخاص، مما يؤدي الى خلق صعوبات و عراقيل أمام دول ذات الصلة لأتخاذ ما يلزم لتخفيف معاناتهم و معالجة اوضاعهم، و من ناحية أخرى أن هذا الأمر يخلق اوضاعاً أو تحديات أمام هذه الفئة من الأشخاص للمطالبة بممارسة حقوقهم، مما يعرضهم لخطر الحرمان منها. و من ناحية ثالثة كيف يمكن أن نستنتج أن الدول المعنية في حالة التقصير عن اداء واجباتها أو الأستغناء عن التزاماتها اذا لم تأتي هذه الواجبات و الألتزامات ضمن نظام حماية قانوني محددة المعالم؟

بمعنى انه طالما أن"المهاجر الذي تقطعت به السبل" ليس فئة قانونية ، فلا توجد حقوق مرتبطة تحديدًا بالأشخاص الموجودين في هذا المأزق.[32] و هناك من التقارير الحديثة ما تقدم تحليلات شاملة لحقوق الإنسان للمهاجرين غير الشرعيين بشكل عام[33] . و لكن ينبغي أن يوضع في الاعتبار أنه غالبًا ما يكون من الصعب للغاية بالنسبة للمهاجرين الذين يفتقرون إلى الوضع القانوني و / أو الوثائق أن يطالبوا فعليًا بحقوقهم في الممارسة العملية.[34] و على الرغم من ذلك هناك محاولات ان تتغطى هؤلاء المهاجرين بغطاء الحماية الواردة في بعض الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان، فبقدر ما يتعلق الامر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و فيما اذا كان تطبيقها تتخطى الحدود الاقليمية لدول الاعضاء بحجة مبدأ السيطرة على الأشخاص. اثير الأمر عن امكانية تطبيق الاتفاقية المذكورة على المهاجرين العالقين على الحدود الدولية بين بولندا و بيلاروسيا و محاولات الحكومة البولندية ابعادهم ان اراضيها و هل هذا الامر انطوى على انتهاك لهذه الاتفاقية.

لبدء تقييمنا ، نحتاج إلى التمييز بين مجموعتين من الظروف ذات الصلة لتحديد انتهاك القانون. هذه أولاً ، عمليات الإعادة من الأراضي البولندية إلى بيلاروسيا ، وثانيًا ، احتواء المهاجرين في المنطقة الحدودية المزعومة دون إتاحة إمكانية تقديم مطالبات بالحماية الدولية. هذا التمييز وثيق الصلة بالنظر إلى مسألة قابلية تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية. بعبارة أخرى ، السؤال هو ما إذا كان بإمكان بولندا الاستغناء عن التزاماتها في مجال حقوق الإنسان من خلال بناء حاجز مادي ، ورفض المطالبات بالحماية على أساس حالة الطوارئ وحقيقة أن المتضررين ليسوا على الأراضي البولندية؟.[35]

اذن جوهر القضية هو: هل حقوق الإنسان قابلة للتطبيق على الحدود وخارجها؟ الإجابة القصيرة هي نعم. تنطبق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الأشخاص الذين تقطعت بهم السبل على الحدود البولندية. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص على أن الدول الأعضاء يجب أن تضمن الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية لكل فرد "يخضع لولايتها القضائية". الاختصاص القضائي المنصوص عليه في المادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو في الأساس إقليمي (انظر ، على سبيل المثال ، السكيني وآخرون ضد المملكة المتحدة). و في عام 2020 ، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (Ecthr) أن الاتفاقية قابلة للتطبيق في قضية مماثلة لوضعنا الحالي ، وتحديداً في قضية MK And Others ضد بولندا. في هذه الحالة ، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن بولندا مارست الولاية القضائية الإقليمية على الأشخاص بالمعنى المقصود في المادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عند إخضاعهم لعمليات التفتيش على الحدود ورفض طلباتهم للحصول على الحماية الدولية. ومن ثم ، عندما يُخضع مسؤولو الحدود شخصًا للتفتيش على الحدود ، فإن هذا الشخص يخضع للولاية القضائية لبولندا وبالتالي محميًا بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. علاوة على ذلك ، أنشأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدة استثناءات من الإقليمية في اختصاص المادة 1 في فقهها القانوني. في عام 2012 ، نصت الغرفة الكبرى في قضية هيرسي جاما وآخرون ضد إيطاليا التاريخية على أن الاتفاقية قابلة للتطبيق خارج الحدود الإقليمية أيضًا في ظل ظروف معينة (Ecthr Hirsi Jamaa V. Italy 2012: الفقرات 171-175). أنشأت المحكمة صلة قضائية على الرغم من تصرف السلطات الإيطالية خارج أراضيها الوطنية على متن سفينة. للقيام بذلك ، اعتمدت الغرفة الكبرى على "عقيدة السيطرة على الأشخاص" ، والتي تنص على ارتباط قضائي طالما أن سلوك السلطة المعنية يشكل سيطرة قانونية وحصرية مستمرة وفعلية على الأفراد الموجودين على متن السفينة. ما يمكن أن نتخذه من هذا القرار هو أنه عندما ينفذ حرس الحدود البولنديون عمليات صد ، في حالة دخولهم الأراضي البيلاروسية لإنهاء هذه الإجراءات ، فإنهم ملزمون بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لأنهم يمارسون سيطرة فعلية على الأشخاص الذين يتم إبعادهم.[36]

و من جهة اخرى ناقش مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) في مبادرة حديثة حول مفهوم `` الحماية المؤقتة " إمكانية استخدام مفهوم `` طالبي اللجوء أو المهاجرين في سياق الإجلاء الإنساني ، أولئك الذين ينتظرون إعادة التوطين الطارئة؛ أو في حالة المهاجرين ، فإنهم الإجلاء إلى الوطن أو الانتقال إلى بلدان

أخرى / الدخول إلى بلدان ثالثة ، على وجه التحديد بالإشارة إلى المهاجرين المتجولين ، أو أولئك الذين لا يمكن إعادتهم إلى بلدهم الأصلي على المدى القصير .[37]

و لكن عن امعان النظر في هذه الحلول نستخلص بأنها تتسم بأنها حلول وقتية، آنية و لا تتسم بالأستمرارية و الدوام و الشمولية، فحتى اللجوء الى الأتفاقية الأوروبية لحقوق الأنسان و فكرة السيطرة على الأشخاص لا تؤدي الى خلق أرضية قانونية صلبة و سليمة و متينة، بحيث لا يتمكن هؤلاء المهاجرين ان تتفيأ في كنف و ظلال هذه الأنظمة القانونية لتدارك تبعات ما تعانيها نتيجة اوضاعها الأنسانية التي تأبها المبادئ الأنسانية و قواعد العدالة، ويمكن وصف بأنها تحميله هذه الأ تنفاقية أكثر من محتواها ومضمونها، حتى و ان كان محاولة محمودة و مستحستنة لتوفير الحد الأدنى من الحماية لهم، و لكن هذا يبرهن على الافتقار الى الأنظمة القانونية ذات الصلة بحيث يتمكن هؤلاء المهاجرين أن يستظلوا بظلاها. فينبغي مراعاة الظروف الخاصة من المهاجرين المستضعفين علي نحو خاص مثل الاطفال وضحايا التعذيب والاشخاص ذوي الاعاة والمسنين. [38]

و تتعرض المهاجرين العالقين على الحدود الدولية الى انتهاكات صارخة نتيجة افتقارهم الى الحماية القانونية اللازمة، تتجسد في عمليات الصد و الطرد في سياقات تتضمن اجراءات تمس حقوقهم الاساسية، و تجعلهم من ضمن الفئات المستضعفة، مما يؤدي الى تعرضهم الى حالات تنتهك فيها انسانيتهم، بسبب اتخاذ اجراءات قاسية و حاطة بالكرامة ضدهم. فعمليات الصد والابعاد تشمل منع دخول الأشخاص غير المرغوب فيهم إلى الإقليم أو تطبيق عمليات الصد، وهو طرد الأشخاص من الإقليم، عادة على الحدود نفسها، دون ضمانات إجرائية ودون تقييم لاحتياجات الحماية، وغالبًا ما يتخذ شكل أعمال عنف.[39]

و حسب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: "تتخذ الدول تدابير مختلفة تؤدي إلى إجبار المهاجرين، بما في ذلك طالبي اللجوء، على العودة بإجراءات موجزة إلى البلد الذي حاولوا العبور منه أو عبروا الحدود الدولية دون الوصول إلى الحماية الدولية أو إجراءات اللجوء، أو حرمانهم من أي تقييم فردي بشأن احتياجاتهم المتعلقة بالحماية، الأمر الذي قد يؤدي إلى انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية"، ويشار إليها باسم عمليات الابعاد.[40] و أهم ما يميز هذه العمليات هو أنها لا تراعي مستلزمات و متطلبات حماية المهاجرين، و هي لا تقتصر فقط على مجرد الابعاد و الطرد، بل الاخطر من هذا هو انها تقترن باعمال عنف و الاذلال و الترهيب. فعلى سبيل المثال بين شهري كانون الثاني و أيلول 2023، أفاد 66 (35.3%) مريضاً عاينتهم منظمة أطباء بلا حدود في بولندا، بما في ذلك الأطفال والعائلات والأفراد الذين يعانون من حالات طبية خطيرة، أنهم عانوا من عمليات الإعادة على الحدود البولندية البيلاروسية، في بعض الأحيان عدة مرات .

وقد تعرض ما مجموعه 117 (62.5%) من المرضى لصدمات نفسية مرتبطة بالعنف، والتي ورد أن معظمها حدث في المنطقة الحدودية. وبحسب ما ورد قامت قوات الحدود والأمن البولندية بضرب الأشخاص وترهيبهم وإذلالهم، وهاجمتهم بالكلاب ورذاذ الفلفل، وصادرت ممتلكاتهم ودمرتها، ثم أجبرتهم على العودة إلى بيلاروسيا.[41] و عند عودتهم إلى بيلاروسيا، كشف مرضى أطباء بلا حدود عن تعرضهم للتهديد والترهيب من قبل حرس الحدود البيلاروسيين، واحتجازهم في المخيمات، وتعرضهم للإيذاء والضرب، وفصلهم عن أفراد عائلاتهم ورفاقهم في السفر، ثم أجبروا على القيام بمحاولات أخرى للعبور إلى دول الاتحاد الأوروبي.[42]

و ما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد، هو أنه هناك فشل على مستوى عدم بلورة مصطلح قانوني، أو تكييف قانوني سليم يؤدي الى كفالة الحقوق الأساسية لهذه المهاجرين و تأمينهم من الأنتهاكات على حياتهم و انسانيتهم، و الاشد و الانكى من ذلك هو وصفهم بأوصاف من شأنها اعطاء مبررات و مسوغات الى اضفاء الشرعية على المعاملة القاسية و اللانسانية بحقهم، فهناك محاولات لاطلاق الاوصاف مثل المهاجرين "غير شرعيين" الذي تؤدي إلى نتائج عكسية و لا توجد لها مبررات في القانون الدولي. فمن غير المستساغ لأي إنسان أن يكون غير قانوني بطبيعته، وتسمية أي شخص على هذا النحو تجرده من إنسانيته. ولا شك أن تصور المهاجرين على أنهم "غير شرعيين" قد لعب دوراً في تجريمهم وبالتالي ممارسة احتجازهم. وكان لها تأثير على نظرة عامة الناس للمهاجرين، حيث أضفت الشرعية على السياسات التي لا تتماشى مع ضمانات حقوق الإنسان، وأسهمت في كراهية الأجانب والتمييز والعنف.[43] ان انماط الهجرة الحالية قد اصبحت في غاية التعقيد. [44]

أن تجريد هذه المهاجرين من انسانيتهم وصل الى حد استغلال هؤلاء الافراد و استخدامهم كأداة من أدوات السياسة الخارجية للدول لغرض اثارة المشاكل و المصاعب في دول اخرى، وهذا يدل على هشاشة أوضاعهم وأحوالهم من الناحية القانونية، و ما يترتب عليها من تعرضهم لاوضاع كارثية و لاأنسانية، في حين انهم افراد يتمتعون بالارادة و الكرامة وحرية الاختيار، فيكف يقبل بأن يعامل الأفراد (بحجة أنهم مهاجرين غير شرعيين) كمجرد أدوات لتنفيذ أجندات الدول، و ذلك بغية اثارة الفوضى و خلق عدم الأستقرار. في حين يجب أن يكون الإنسان محور كل النظم القانونية ومناهج السياسة، ولذلك فإن استغلال الإنسان كأداة يتعارض بشكل أساسي مع ما تطمح الإنسانية إلى تحقيقه من صياغة كافة الإجراءات والسياسات لتعزيز حرية الإنسان واختياره الحر وتحقيق إمكاناته إلى أقصى حد ممكن. و مع ذلك تكاد تكون هذه الممارسات متأصلة و ضربت بجذورها اطناب التأريخ، حيث استخدمت الدول التحركات الجماعية للأشخاص

لأغراض مختلفة، بما في ذلك الاستعمار، أو التوسع الإقليمي، أو غزو أسواق اقتصادية جديدة. ومن ثم، فإن استغلال الهجرة يمكن أن يتخذ مجموعة متنوعة من السمات وفقا للظروف القائمة والأهداف المنشودة. وفيما يتعلق بسيناريو الحدود بين الاتحاد الأوروبي وبيلاروسيا، فإن استغلال الهجرة يشير إلى قدرة الدولة على توجيه حركات الهجرة نحو بلد مستهدف بقصد زعزعة استقرار هذا الهدف، والتأثير على تصرفاته، والحصول على تنازلات اقتصادية أو سياسية منه.[45]

و فيما يتعلق بتعريف استغلال الهجرة و استخدامها كأداة متجاهلة انسانية المهاجرين فأن مفوضية الاتحاد الأوروبي، في اقتراحها لإصلاح قانون حدود شنغن، عرّفته بأنه الوضع الذي تقوم فيه دولة ثالثة بتشجيع أو تسهيل حركات الهجرة غير النظامية نحو الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي لزعزعة استقرار الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه حيثما تكون هذه الحركات غير نظامية. الإجراءات قادرة على تعريض وظائف الدولة الأساسية للخطر، مثل السلامة الإقليمية أو آليات إنفاذ القانون.[46]

اذاً يساهم استخدام الهجرة كسلاح في تجريد الأشخاص المتنقلين من إنسانيتهم بشكل تدريجي، وبالتالي إضفاء الشرعية على التدابير القمعية الوطنية التي تتجاهل حقوق وامتيازات مواطني البلدان الثالثة الذين يتم استغلالهم كأدوات.[47]

في حين أن الناس لديهم حق جوهري في الكرامة والاحترام بسبب طبيعتهم العقلانية، وقدرتهم الأخلاقية، وقدرتهم على تحقيق أهدافهم الخاصة. وهذا يعني أنه لا ينبغي استخدامها كأدوات، بحيث لا تصبح أكثر من مجرد أدوات بسيطة لأغراض شخص آخر. وبدلا من ذلك، ينبغي النظر إلى الناس باعتبارهم غايات في حد ذاتها. وبما أن هذه ضرورة قطعية وليست افتراضية، فيجب التعامل مع هذه الكرامة باحترام كامل.[48]

و الكرامة الإنسانية، من وجهة نظر الفيلسوف الالماني ايمانويل كانط، تحظر بل وتدين استغلال الشخص. [49] واختزاله إلى مجرد وسيلة أو شيء. وبما أن الناس أشخاص، فإنهم غاية في حد ذاتها.[50]

و من جهة ثانية فإن إضفاء الطابع الأمني على قضايا الهجرة يؤدي إلى تجريد الأشخاص المتنقلين من إنسانيتهم، وبالتالي إضفاء الشرعية على تجاهل حقوقهم، كما حدث في قرية أوسنارز جورني، الواقعة بين بولندا وبيلاروسيا. تقطعت السبل بمجموعة صغيرة من المهاجرين الأفغان في هذا المكان خلال أغسطس 2021 بسبب منع حرس الحدود البولنديين لهم من دخول أراضي الاتحاد الأوروبي بينما منعهم عملاء بيلاروسيا من العودة في طريقهم. ووفقاً للتقارير، انتهكت السلطات البولندية مراراً وتكراراً الحقوق الأساسية والإجرائية لهؤلاء الأشخاص.[51]

ولم يتمكن المهاجرون الذين تقطعت بهم السبل من الحصول على المساعدة القانونية والطبية وواجهوا تحديات شديدة في الحصول على الغذاء والماء والمأوى. وقد يشكل هذا الوضع انتهاكاً لحظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة (المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سلسلة من التدابير المؤقتة لمنع حدوث ضرر لا يمكن إصلاحه للأشخاص المتضررين، وبالتالي أمرت السلطات البولندية بتزويدهم بالطعام والماء والملبس والمأوى والحصول على الرعاية الطبية.[52]ان ازمة المهاجرين تعد واحدة من اهم المشاكل الامنية والاخلاقية الحاحا في العالم نظرا لزيادة اعدادهم من عام لاخر.[53] لذا لابد من التركيز علي الحماية القانونية للمهاجرين العالقين في الاتفقيات الدولية سواءفي صورة اتفاقيات اقليمية او اتفافيات عالمية [54]وايضا لابد من تفعيل بنود الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاستناد الي ما يعزز من توفير الحماية لهذه الفئة [55] ولقد افضي الاعلان العالمي لحقوق الانسان الي اكثر من 80 من المعاهدات والبيانات الخاصة بحقوق الانسان مما يشكل نظاما ملزمة من الناحية القانونية فيما يتصل بتعزيز حقوق الانسان.[56] كذلك الارتكان الي الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.[57]

الخاتمة

Conclusion

بعد انتهينا من بحثنا المرسوم بعنوان المركز القانوني للمهاجرين العالقين على الحدود الدولية

توصلنا الي بعض النتائج والتوصيات علي النحو التالي :

اولا : النتائج

1- تبين لنا أن المهاجرين العالقين على الحدود الدولية تجسيد صارخ لما يؤول اليه انعدام نظام قانوني متماسك و محدد الابعاد و المعالم، اذ ان هؤلاء الأشخاص لا يجدون نظاماً قانونياً يستظلون بظلها و يحصلون في كنفها على ما يمكن من ان تحميهم من تبعات و نتائج من الصعوبة تداركها و تلافيها فيما بعد.

2- ان الأنظمة القانونية القائمة تعتريها من الشوائب و القصور جعلتها عاجزة لأن تجعل الدول المعنية التعامل معهم بما يتناسب و يليق بمحنتهم الانسانية و هشاشة اوضاعهم و عدم تركهم أمام ويلات و مآسي كان من الممكن الحيلولة دون حدوثها و التخفيف من وطأتها اذا حدثت.

3- تبين لنا انه رغم اقرارانا بحق الدول في السيادة وحماية حدودها الا ان ذلك لا يجب ان يتعارض مع الالتزامات الدولية بصون حقوق المهاجرين العالقين علي الحدود.

4- تبين لنا عدم وجود نظامي قانوني يخص موقف المهاجرين العالقين وعدم وجود جهة رسمية يمكن تقديم شكاوهم حال تعرضهم للمخاطر من قبل الدول الحدودية.

ثانيا : التوصيات

1-لابد تعزيز سبل التنسيق بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية وتوفير سبل حماية قانونية انسانية للمهاجرين العالقين دون الاضرار بامن الدول.

2-ضرورة وضع اقرار اتفاقية دوليةصريحة لحماية حقوق المهاجرين العالقين وانشاء الية فعالة تمكن المهاجرين العالقين من تقديم شكاوهم ضدالانتهاكات التي بتعرضون اليها.

3- ضرورة تفعيل وعقد لبرامج الخاصة بالحماية والادماج لادماج المهاجرين العالقين الذين تم انقاذهم او الذين يعبرون اراضيها مع التركيز علي الفئات الاكثر ضعفا مثل النساء والاطفال.

4-ضرورة العمل علي رفع الوعي لدي المجتمع باهمية حماية حقوق واحترام حقوق المهاجرين العالقين وتشجيع الحوار بين المجتمعات المضيفة والمهاجرين لتغيير النظرة السلبية تجاههم.

الهوامش
Endnotes

[1] مشاري سعود صاهود :حماية حقوق الانسان في اطار القانون الدولي الخاص، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بني سويف، سنة 2017، ص14

[2]- Donald, Henderson, H. 'The Negro Migration of 1916–1918'. (Publisher, Washington, D.C.: Association for the Study of Negro Life and History, 1921)
[3]- Rebecca Dowd, Trapped in transit: the plight and human rights of stranded migrants, Research Paper No. 156, p.3
[4]- Regional Conference to Address the Problems of Refugees, Displaced Persons, Other Forms of Involuntary Displacement and Returnees in the Countries of the Commonwealth of Independent States and Relevant Neighbouring States, Geneva, 30 - 31 May, 1996.
[5]- Regional Conference to Address the Problems of Refugees, Displaced Persons, Other Forms of Involuntary Displacement and Returnees in the Countries of the Commonwealth of Independent States and Relevant Neighbouring States (CISCONF/1996/5 11 June 1996) Geneva, 30 - 31 May 1996, Declaration.
[6]- Luise Druke, 'Refugee policy in Eurasia: The CIS Conference and EU Enlargement Process 1996- 2005,' New Issues in Refugee Research¸UNHCR, August 2006, p5.
[7]- Stefanie Grant, 'The Legal Protection of Stranded Migrants,' in International Migration Law: Developing Paradigms and Key Challenges, (2007) R. Cholewinski, R. Perruchoud and E. MacDonald (eds) Chapter 2, p 30.
[8]- Ibid, p 29
[9]- Henderson, "The Negro Migration of 1916-1918 – Dependents and Delinquents", Journal of Negro History, 6(4), 1921, p.464
[10]-United States Supreme Court: Shaughnessy v. US ex rel. Mezei (1953), 345 US 206. Available at https://supreme.justia.com/cases/federal/us/345/206/ accessed at 1-6-2024
[11]- Grant, S, the legal protection of stranded migrants, in Ryszard Cholewinski, Euan Macdonald and Richard Perruchoud (eds.), International Migration Law: Developing Paradigms and Key Challenges, IOM / T.M.C. Asser Press, 2007. P.31
[12]- Johnson et al., Illegal Aliens in the Western Hemisphere: Political and Economic Factors, 1981, 89, 93

[13-] Grant, S (2007), 'The Legal Protection of Stranded Migrants', Cholewinski, R et al (eds) (2007),
International Migration Law: Developing: Paradigms and Key Challenges (T.M.C Asser: Hague), pp. 29-
48. 30-1
[14-] Dowd, R (2007), 'Trapped in Transit: The Plight and Human Rights of Stranded Migrants', Working
Paper No. 156 (UNHCR: Geneva), p. 4
[15-] Grant, S (2007), 'The Legal Protection of Stranded Migrants', Cholewinski, R et al (eds) (2007),
International Migration Law: Developing: Paradigms and Key Challenges (T.M.C Asser: Hague), pp. 29-
48.30-1
[16] -د.احمد محمد هشام، العالم والهجرة غير المشروعة، رسالة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة طنطا، سنة 2017، ص57
[17-] Rebecca Dowd, Trapped in transit: the plight and human rights of stranded migrants, Research Paper No. 156, p.1
[18-] Migration in an Interconnected World: New Directions for Action,' Report of the Global Commission on International Migration, October 2005, p 40.
[19-] Michael Collyer, Stranded Migrants and the Fragmented Journey, Journal of Refugee Studies Vol. 23, No. 3, 280
[20-]Ibid, p.286
[21] -د.حكيمة مناع :الحماية القانونية للاجيئن بين المواثيق الدولية وتحديات الهجرة الجماعية، بحث منشور بمؤتمر الحماية القانونية للمهاجرين المنعقد بتاريخ 2024/2/6، ص 4، الجزائر
[22] -د. محمد المجذوب، د.طارق المجذوب: القانون الدولي الانساني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010، ص 21. دجلال بو صلاح الدين، الحق في المساعدة الانسانية دراسة مقارنة، احكام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، 2008، ص8
[23-] Alexander Betts, Towards a 'soft law' framework for the protection of vulnerable migrants, August 2008, UNCHR, P.3
[24-] UNCHR, 'Refugee or Migrant? Why it Matters?' *Refugees* Magazine, Number 148, Issue 4, 2007
[25-] Amnesty International 'living in the Shadows: A Primer on the Human Rights of Migrants,' 2006, p27
[26-] Polish Ministry of the Interior and Administration, *Poland provided the ECHR with its position on the order for interim measures* متاح على https://www.gov.pl/web/mswia-en/poland-provided-the-echr-with-its-position-on-the-order-for-interim-measures تأريخ الزيارة 5-5-2024
[27-] Commission Proposal for a Regulation of the European Parliament and of the Council ad-dressing situations of instrumentalization in the field of migration and asylum, COM (2021) 890 final, 14 December 2021.

[28]- Mirko Forti, Belarus-sponsored Migration Movements and the Response by Lithuania, Latvia, and Poland: A Critical Appraisal. (European Forum. Vol. 8, 2023, No 1,) pp. 235-236

[29]-د.شيماء عبد الغني عطا الله: الحماية القانونية للمهاجرين غير الشرعي، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، المجلد رقم 10، العدد 74، سنة 2020، ص 807

[30] -د.ثابت مريم، دباديس الشريف: الحماية القانونية للمهاجر غير الشرعي، دراسة على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري /مجلة السياسية العالمية، المجلد 9، العدد 1 لسنة 2025، ص350

[31]-Stefanie Grant, 'The Legal Protection of Stranded Migrants,' in International Migration Law: Developing Paradigms and Key Challenges, (2007) R. Cholewinski, R. Perruchoud and E. MacDonald (eds) Chapter 2, p 29

[32]- 'Human Rights of Irregular Migrants,' Report of the Committee on Migration, Refugees and Population, Council of Europe Parliamentary Assembly, Doc. 10924, 4 May 2006; Stefanie Grant, 'International Migration and Human Rights,' Global Commission on International Migration, September 2005.

[33]- Rebecca Dowd, Trapped in transit: the plight and human rights of stranded migrants, Research Paper No. 156, p.5

[34]- louise Majetschak Lena Riemer November 16, 2021, Poland's Power Play at its Borders Violates Fundamental Human Rights Law available at https://www.ejiltalk.org/polands-power-play-at-its-borders-violates-fundamental-human-rights-law/ accessed 23-11-2022

[35]-Ibid

[36]- UNHCR, Roundtable on Temporary Protection: 19-20 July 2012, International Institute of Humanitarian Law, San Remo, Italy: Discussion Paper, 20 July 2012, para. 9 (h), (Vincent Chetail Matthias A. Braeunlich-Stranded Migrants: Giving Structure to a Multifaceted Notion p.7)

[37]-ورقة بحثية عن السياسة العامة للجنة الدولية في مجال احتجاز المهاجرين موقع https://ww.icrc.orgتاريخ الزيارة4/12/2025

[38]- Stefan, M. and Cortinovis, R. (2021) 'Setting the Right Priorities: Is the New Pact on Migration and Asylum Addressing the Issue of Pushbacks at EUExternal Borders?'. In Carrera, S. and Geddes, A. (eds) The EU Pact on Migration and Asylum in Light of the United Nations Global Compact on Refugees International Experiences on Containment and Mobility and Their Impacts on Trust and Rights. Florence: European University Institute, pp. 180–194. 180 https://op.europa.eu/en/publication-detail/-/publication/d57fbff0-a312-11eb-9585-01aa75ed71a1/language-en 9-4-2024

[39]-المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، تقرير عن وسائل معالجة تأثير عمليات صد المهاجرين في البر والبحر على حقوق الإنسان، نُشر في 12 نيسان 2021 متاح على https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g21/106/33/pdf/g2110633.pdf?token=5g6HScvfWc8heh78Jz&fe=true

تأريخ الزيارة 18-6-2024

[40]- Médecins sans frontières. Death, Despair and Destitution: The Human Costs of the Eu's Migration Policies. 2024. p.43

[41]- Ibid

[42]- UN General Assembly, Report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (4 August 2016, A/71/285) para 31 متاح على https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n16/248/76/pdf/n1624876.pdf?token=orLvQGqiGgfxFiovih&fe=true تأريخ الزيارة 1-6-2024

[43]-د.نورا احمد الخولي: الحماية القانونية الدولية للنازحين، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، سنة 2017، ص64

[44]-Alia Fakhry, Roderick Parkes and Andras Racz, 'Migration Instrumentalization: A Taxonomy for an Efficient Response' (Hybrid CoE Working Paper 14-2022), p.7

[45]- Commission Proposal for a Regulation of the European Parliament and of the Council amend-ing Regulation (EU) 2016/399 on a Union Code on the rules governing the movement of persons across borders, COM(2021) 891 final, 14 December 2021, art. 2 (27). متاح على https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:52021PC0891 تأريخ الزيارة 10-6- 2024

[46]- Felix Bender, 'Against "weaponized migration"' (10 November 2021), متاح على https://www.socialeurope.eu/against-weaponised-migration تأريخ الزيارة 25-5-2024

[47]- Bertha Alvarez Manninen, akantian defense of abortion rightswith respect for intrauterine life, diametros 39 (2014): 70–92. Pp. 71-72

[48]- Fuat Oduncu, Stem Cell Research in Germany Ethics of Healing vs. Human Dignity, ,"Medicine, Health Care, and Philosophy(6) 2003,p.11

[49]- Helsinki Foundation for Human Rights, 'On the side of the law. An analysis of the situation on the Polish-Belarusian border' (9 September 2021) متاح على https://hfhr.pl/en/news/on-the-side-of-the-law-an-analysis-of-the-situation-on-the-polish-belarusian-border تأريخ الزيارة 20-5-2024

[50]- ECtHR, Press Release, 'Court gives notice of "R.A. v. Poland" case and applies interim measures', ECHR 283 (2021), 28 September 2021. متاح على file:///C:/Users/Canon%20Co/Downloads/Notification%20and%20application%20of%20interim%20measures%20in%20the%20case%20R.A.%20and%20Others%20v.%20Poland%20lodged%20by%2032%20Afghans.pdf تأريخ الزيارة 1-5-2024

[51]-د.محمدين عبد القادر: ادارة الهجرة وكفالة حقوق الانسان على الحدود الدولية، بحث منشور بالمجلة القانونية، كلية الحقوق القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد رقم 24، العدد 2 مايو 2025، ص432

[52]-د.عبد الكريم عوض خليفة: القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2013، ص23

[53]-د.احمد ابو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، سنة 2000، ص 32 وما بعدها. و د عصام انور سليم :النظرية

العامة لحقوق الانسان وانواعها و طرق حمايتها، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، سنة 2008 ،ص102

[54]-د.محمد يوسف علوان: محمد خليل الموسي: القانون الدولي، دار الثقافة –الاردن، سنة 2008، ص 50. و د.سامي جاد عبد الرحمن :القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة، مجلة مصر المعاصرة، العدد 522، سنة 2016، ص208

[55]-د. حيدر ادهم عبد الهادي: دراسات في قانون حقوق الانسان، دار الحامد،الاردن، سنة 2008، ص159

[56]-*ECHR with its position on the order for interim measures* https://www.gov.pl/web/mswia-en/poland-provided-the-echr-with-its-position-on-the-order-for-interim-measures

المصادر
References

First, the Books

I. Dr. Ahmed Abu Al-Wafa: International protection of human rights within the framework of the United Nations and specialized agencies, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2000

II. Djalal Bou Salah El-Din, The Right to Humanitarian Assistance, A Comparative Study, Provisions of International Humanitarian Law and Human Rights, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 2008.

III. - Dr. Haider Adham Abdel Hadi: Studies in Human Rights Law, Dar Al-Hamid, Jordan, 2008.

IV. Dr. Abdel Karim Awad Khalifa: International Human Rights Law, New University House, Alexandria, 2013.

V. Essam Anwar Selim: The general theory of human rights, their types, and ways to protect them, Modern Arab Bureau, Alexandria, 2008.

VI. Dr. Muhammad Al-Majzoub, Datarq Al-Majzeb: International Humanitarian Law, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2010.

VII. Dr. Muhammad Youssef Alwan: Muhammad Khalil Al-Musa: International Law, House of Culture - Jordan, 2008.

Second:the Master's thesis

I. Dr. Ahmed Mohamed Hisham, The World and Illegal Immigration/PhD dissertation, Faculty of Law, Tanta University, 2017

II. Mishari Saud Sahoud: Protection of human rights within the framework of private international law, Master's thesis, Faculty of Law, Beni Suef University, 2017

III. Dr. Noura Ahmed Al-Khouly: International legal protection for displaced persons, doctoral dissertation, Menoufia University, Faculty of Law, 2017

Third: Research and conferences

I. Dr. Thabet Maryam, Debadis Al-Sharif: Legal protection for the illegal immigrant, a study in the light of international law and

Algerian legislation / International Political Journal, Volume 9, Issue 1 for the year 2025
II. Dr. Hakima Manna: Legal protection of refugees between international conventions and the challenges of mass migration, research published at the Legal Protection of Migrants Conference held on 2/6/2024, p. 4, Algeria.
III. Dashima Abdel-Ghani Atallah: Legal protection for illegal immigrants, research published in the Journal of Legal and Economic Research, Faculty of Law, Mansoura University, Volume No. 10, Issue 74, 2020
IV. Dr. Muhammadin Abdel Fader: Immigration management and ensuring human rights at international borders, research published in the Legal Journal, Cairo Law School, Khartoum Branch, Volume No. 24, Issue 2, May 2025.
V. Dr. Sami Gad Abdel Rahman: International human rights law under the United Nations, Contemporary Egypt Magazine, No. 522, 2016.

Fourth: Foreign references:

Alexander Betts**,** Towards a 'soft law' framework for the protection of vulnerable migrants, August 2008, UNCHR, P.3
Alia Fakhry, Roderick Parkes and Andras Racz, 'Migration Instrumentalization: A Taxonomy for an Efficient Response' (Hybrid CoE Working Paper 14-2022
Bertha Alvarez Manninen, akantian defense of abortion rightswith respect for intrauterine life, diametros 39 (2014): 70–92.
Fuat Oduncu, Stem Cell Research in Germany Ethics of Healing vs. Human Dignity, ,"Medicine, Health Care, and Philosophy(6) 2003
Henderson H. Donaldformat, "The Negro Migration of 1916-1918 – Dependents and Delinquents", Journal of Negro History, 6(4), 1921, p.464
Luise Druke, 'Refugee policy in Eurasia: The CIS Conference and EU Enlargement Process 1996- 2005,' New Issues in Refugee Research¸UNHCR, August 2006
Michael Collyer, Stranded Migrants and the Fragmented Journey, Journal of Refugee Studies Vol. 23, No. 3

Migration in an Interconnected World: New Directions for Action,' Report of the Global Commission on International Migration, October 2005

Mirko Forti, Belarus-sponsored Migration Movements and the Response by Lithuania, Latvia, and Poland: A Critical Appraisal. (European Forum. Vol. 8, 2023, No 1,)

Rebecca Dowd, Trapped in transit: the plight and human rights of stranded migrants, Research Paper No. 156

Stefanie Grant, 'The Legal Protection of Stranded Migrants,' in International Migration Law: Developing Paradigms and Key Challenges, (2007) R. Cholewinski, R. Perruchoud and E. MacDonald (eds)

UNCHR, 'Refugee or Migrant? Why it Matters?' *Refugees* Magazine, Number 148, Issue 4, 2007

UNHCR, Roundtable on Temporary Protection: 19-20 July 2012, International Institute of Humanitarian Law, San Remo, Italy: Discussion Paper, 20 July 2012, para. 9 (h), (Vincent Chetail Matthias A. Braeunlich-Stranded Migrants: Giving Structure to a Multifaceted Notion)

Fifth: Judicial rulings

I. United States Supreme Court: Shaughnessy v. US ex rel. Mezei (1953), 345 US 206. Available at https://supreme.justia.com/cases/federal/us/345/206/ accessed at 1-6-2024

II. Articles:

III. Louise Majetschak Lena Riemer November 16, 2021, Poland's Power Play at its Borders Violates Fundamental Human Rights Law available at https://www.ejiltalk.org/polands-power-play-at-its-borders-violates-fundamental-human-rights-law/ accessed 23-11-2022

IV.

V. Felix Bender, 'Against "weaponized migration"' (10 November 2021), https://www.socialeurope.eu/against-weaponised-migration

a. Reports:

b. Special Rapporteur on the human rights of migrants, Report on means to address the human rights impact of pushbacks of migrants on land and at sea, Published in 12 May 2021 https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g21/106/33/pdf/g2110633.pdf?token=5g6HScvfWc8heh78Jz&fe=true

VI. Médecins sans frontières. **Death, Despair and Destitution:** The Human Costs of the Eu's Migration Policies. 2024

VII. UN General Assembly, Report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (4 August 2016, A/71/285) para 31 https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n16/248/76/pdf/n1624876.pdf?token=orLvQGqiGgfxFiovih&fe=true

VIII. Commission Proposal for a Regulation of the European Parliament and of the Council amend-ing Regulation (EU) 2016/399 on a Union Code on the rules governing the movement of persons across borders, COM(2021) 891 final, 14 December 2021 https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:52021PC0891

IX. Helsinki Foundation for Human Rights, 'On the side of the law. An analysis of the situation on the Polish-Belarusian border' (9 September 2021) https://hfhr.pl/en/news/on-the-side-of-the-law-an-analysis-of-the-situation-on-the-polish-belarusian-border

X. Press releases:

XI. ECtHR, Press Release, 'Court gives notice of "R.A. v. Poland" case and applies interim measures', ECHR 283 (2021), 28 September 2021. file:///C:/Users/Canon%20Co/Downloads/Notification%20and%20application%20of%20interim%20measures%20in%20the%20case%20R.A.%20and%20Others%20v.%20Poland%20lodged%20by%2032%20Afghans.pdf

XII. Polish Ministry of the Interior and Administration, *Poland provided the*

XIII. Websites

i. A research paper on the general policy of the International Committee in the field of immigration detention. Date of visit: 12/4/2025

XIV. https://ww.icrc.org